

مرسوم رقم ١٨٣٣

إحالة مشروع قانون معجل إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل وتعليق بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته (انتخاب أعضاء مجلس النواب)

إِنَّ رَبَّيْنَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدَّسْتُورِ

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته (انتخاب أعضاء مجلس النواب)،
بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المعجل إلى مجلس النواب المرفق ربطاً والرامي إلى تعديل وتعليق بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته (انتخاب أعضاء مجلس النواب).

تأمينية إضافية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدد في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الامضاء : جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء : عادل نصار



مشروع قانون معجل يرمي الى تعديل وتعليق بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته
(انتخاب أعضاء مجلس النواب)

مادة وحيدة

١- بصورة استثنائية وذلك لدورة الانتخابات النيابية المقرر إجراؤها في ربيع العام ٢٠٢٦ وإلى حين انتهاء اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة المكلفة درس اقتراحات قوانين الانتخابات النيابية ومجلس الشيوخ من درس الاقتراحات المعروضة عليها والبت بها من قبل المجلس النيابي:

- يُعلق العمل بالمواد ١١٢ ، والفقرة الأولى من المادة ١١٨ ، والمواد ١٢١ و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

- تعدل الفقرة (٣) من المادة ١١٣ لتصبح على الشكل الآتي: يجب ان لا تتجاوز المهلة المعطاة لتسجيل الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٥ ، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات ارسال هذه القوائم تباعا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العاشر من كانون الثاني ٢٠٢٦.

٢ - تعدل المادة ٨٤ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته وتستبدل بالأحكام التالية:

- تعتمد مراكز اقتراع كبرى خارج الدوائر الانتخابية التي تضم اقلام اقتراع لكافة الدوائر الانتخابية المحددة في المادة الأولى من القانون ٢٠١٧/٤٤ ، وذلك على أساس نظام التسجيل المسبق.

- يحق لكل ناخب أن يقترع خارج الدائرة الانتخابية المسجل على قوائمها الانتخابية، في مراكز الاقتراع الكبرى شرط أن يطلب التسجيل المسبق فيها.

- تحدد بقرار من الوزير عدد مراكز الاقتراع الكبرى في كل محافظة وأقلامها، وعدد الناخبين لكل منها، وآلية الاقتراع، وآلية التسجيل المسبق والمهل المرتبطة بها.

- تحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير عدد لجان القيد ومهامها وأعمال الفرز وعلان النتائج داخلها.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

ولما كان القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) يثير التباساً في تفسير المادتين ١١٢/و/ ١٢٢/ منه، الأمر الذي يستدعي تدخّل المشترع لإزالة الغموض،

ولما كانت الإشكاليات المطروحة تتعلق بتضارب وغموض يمسّ جوهر القانون وتتجاوز نطاق المراسيم التطبيقية، ما يجعل معالجتها من اختصاص السلطة التشريعية دون سواها،

ولما كانت المادة ١٢٤/ من القانون المذكور تحصر صلاحية مجلس الوزراء في تحديد دقائق تطبيقه دون تعديل نصوصه أو استكمالها أو تفسيرها،

ولما كان وزير الخارجية والمغتربين قد تقدّم بمشروع قانونٍ معجلٍ يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ ومنح اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية حق الاقتراع في الخارج للمرشحين في دوائر قيدهم في لبنان أي لجميع النواب الـ ١٢٨/،

ولما كانت المادة ٨٤/ من القانون عينه تنصّ على ما يلي:

"على الحكومة، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناءً على اقتراح الوزير، اتخاذ الإجراءات الآلية إلى اعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة".

ولما كانت الغاية من اعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة في الانتخابات النيابية تمكين الناخب من الاقتراع خارج دائرته الانتخابية وتخفيف عنه مشقة الانتقال وتكاليفه وتأمين مزيد من الحياد والشفافية،

ولما كان اعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة، تطبيقاً لأحكام المادة ٨٤/ بصيغتها الحاضرة، يصطدم بصعوباتٍ إدارية وفنية شتى، إذ إنّ وضع هذه البطاقة موضع التنفيذ يتطلب من الناحية العملية واللوجستية ربط مراكز الاقتراع بعضها ببعض من خلال شبكات اتصالات إلكترونية، وبالتالي تأمين بني تحتية متطورة تحتوي على قاعدة بيانات اللبنانيين الشخصية وخدمة إنترنت واتصالات على أعلى المستويات، ولا سيما أنّ التقنية المشار إليها في المادة المذكورة والتي جرى إقرارها في العام ٢٠١٧ لم تعد تواكب التقنيات الحديثة،



ولمّا كان يمكن اعتماد مراكز اقتراع كبرى خارج الدوائر الانتخابية مع نظام التسجيل المسبق، بما يحقّق الغاية المرجوة من نصّ المادة ٨٤/ المذكورة بتسهيل عملية الاقتراع على الناخب، وبالتالي يراعي روحية النصّ ونية المشتري ويحافظ على تجانس أحكام القانون وتوافقها،

ولمّا كان وزير الداخلية والبلديات قد عرض على مجلس الوزراء أبرز الصعوبات التي تعيق تنفيذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٤،

ولمّا كان مجلس الوزراء قد قرّر، تبعاً لذلك، تشكيل لجنة وزارية لدراسة الاقتراحات والتعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، وقد أعدت هذه اللجنة تقريرها وقرّرت رفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن اقتراع اللبنانيين غير المقيمين وإلغاء اعتماد البطاقة الممغنطة،

ولمّا كان مجلس الوزراء قد كلّف وزير الداخلية والبلديات بإطلاع اللجان النيابية المشتركة على مضمون القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦، بهدف العمل على معالجة وتصحيح العيوب القائمة في القانون الحالي أو استدرائها ضمن أيّ قانون جديد يُعدّ لتنظيم العملية الانتخابية المقبلة،

ولمّا كانت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة لا تزال قيد مناقشة اقتراحات القوانين المحالة إليها ولم تبتّ بعد بشأنها،

ولمّا كان من الموجب احترام المهل القانونية لإجراء الانتخابات النيابية وصون ديمقراطية العملية الانتخابية وضمان أوسع مشاركة سياسية ممكنة، ولا سيّما تمكين اللبنانيين غير المقيمين من ممارسة حقّهم في الاقتراع،

لذلك، أعدّ مشروع القانون المعجل المكرّر المرفق، الرامي إلى تعديل وتعليق العمل ببعض أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) بصورة استثنائية، إلى حين انتهاء اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة من درس الاقتراحات المعروضة عليها والبتّ بها من قبل المجلس النيابي.

